

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٢٠١٦/٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

واعضوية القضاة والادلة

محمد المحادين، هانى قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومنى

الممـيـز: مـجاـسـةـهـاـعـانـالـكـبـرـىـ وـكـيـاـهـمـحـامـيـفـرـحـقـلـاقـيشـ.

المميز ضد هما: خالدة إدريس خورما والمسجلة بدائرة الأحوال المدنية
باسلام خالدة إدريس بك خورما.
وكيلاهما المحامي أن ياسير وغيره المعين.

وَكِيلَاهُمْ الْمُهَاجِرُونَ يَسِيرُونَ وَعِنْهُمْ أَعْمَالُهُمْ

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان (في القضية رقم ٢٠١٥/٢٠٠٢٩ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١) القاضي بفسخ الحكم المستأنف (ال الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٨٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥) والحكم للمدعية المستأنفة تبعياً على المدعى عليه المستأنف أصلياً بالمبلغ المقدر في تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الاستئناف وبالبالغ (٩٥٣٨٥) ديناراً و ٩٢٠ فلساً بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبليغ (١٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بعد مرور شهر على تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ورد الاستئناف الأصلي موضوعاً.

ما بعد

-٢-

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- (١) أخطأ محكمة الاستئناف باعتمادها على تقرير الخبرة دون مراعاة النواحي القانونية الواقعية التي أشار إليها المميز بمرافقته واعتراضه على الخبرة، حيث استند الخبراء في تقريرهم على مخطط موقع حديث تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ يفيد بأن تنظيم العقار تجاري مركزي وكان يتوجب أن يكون نوع التنظيم عند تاريخ الاستملك في ٢٠٠٦/١٠/٩.
- (٢) اعتمد الخبراء في تقريرهم على سندات تسجيل حديثة لعام ٢٠١٤ مع العلم بأن الاستملك كان عام ٢٠٠٦ وهذا يؤثر على معرفة المالك الفعلي لقطعة الأرض عند وقوع الاستملك.
- (٣) يوجد فرق شاسع بين ما قدره خبير محكمة البداية بمبلغ (٨٥٠) ديناراً للمتر المربع الواحد وبين ما قدره الخبراء بمبلغ (٩٢٠) ديناراً أي بزيادة (٧٠) ديناراً للمتر المربع الواحد مما يعتبر فرقاً باهظاً لا يمكن الأخذ به، وكان يتوجب على محكمة الاستئناف إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر دراية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق والمداولـة نجد إن المدعية خلودة إدريس خورما (المعروفة والمسجلة بدائرة الأحوال المدنية باسم خالدة إدريس بكر خورما) تقدمت بدعواها لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليه مجلس أمانة عمان الكبرى

ما بعد

-٣-

بالإضافة لوظيفته للمطالبة بالتعويض عن استملاك وقدرت دعواها بمبلغ ألف دينار لغايات الرسوم.

على سند من القول:

١- تملك المدعية حصص في قطعة الأرض رقم (١١٧٠) حوض رقم ٣٣ المدينة/ حي رقم ٨ المحطة من أراضي عمان والبالغ مساحتها ٣٨١ متراً مربعاً.

٢- بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ تم الإعلان عن استملاك كامل مساحة الأرض والمنشور بجريدة الدستور والعرب اليوم.

٣- وافق مجلس الوزراء على الاستملاك ونشرت الموافقة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠.

٤- لم يتم الاتفاق على دفع التعويض العادل.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها رقم ٢٠١٤/٣٨٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ والمتضمن إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ (٨٨١٢٨) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماً وفائدة القانونية تستحق بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرض المدعى عليه بالقرار حيث استدعي استئنافه أصلياً وتقدمت المدعية باستئناف تبعي.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٥/٢٠٠٢٩ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١ والمتضمن رد الاستئناف الأصلي وقبول الاستئناف التبعي وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ (٩٥٣٨٥) ديناراً و(٩٢٠) فلساً

ما بعد

-٤-

مع الرسوم والمصاريف وبلغ (١٥٠٠) دينار أنعاب محاماة والفائدة القانونية بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرض المستأنف المدعى عليه بالقرار حيث استدعي تمييزه ولأسباب الواردة في لائحة التمييز.

و عن أسباب التمييز:

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقدير التعويض العادل قامت بإجراء كشف جديد تحت إشرافها بمعرفة خبراء من ذوي الدراسة والمعرفة بعد أن ترك الطرفان أمر انتخابهم للمحكمة وقد أفهمتهم المحكمة المهمة الموكولة إليهم حيث قام الخبراء بمطابقة سند التسجيل والمخططات على الواقع وقاموا بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها وشكلها وطبيعتها ومدى استفادتها من الخدمات العامة كما بين الخبراء المساحة المستملكة وبالغة (٣٨١) متراً مربعاً لأغراض أمانة عمان الكبرى وقدروا بدل التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الجزء المستملك بمبلغ (٩٢٠) ديناراً وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملك في ٢٠٠٦/١٠/٩.

وقد راعى الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك رقم ١٢ لسنة ٨٧ وتعديلاته وراعوا في تقديرهم الأسس والثوابت الالزامية في تقدير التعويض وجاء تقريرهم مستكملاً لشروطه القانونية وفق مقتضى المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته ولا تثريب على محكمة الموضوع إذ اعتمدت التقرير مما يستوجب رد هذه الأسباب.

ما بعد

-٥-

للهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٣ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دق/ع م

lawpedia.jo